

الإقناع

باب الوليمة وآداب الأكل والشرب .

وما يتعلق بذلك .

وهي اسم لطعام العرس خاصة - قال الشيخ : وتستحب بالدخول انتهى - وجرت العادة قبله بيسير وشندخية لطعام أملاك على زوجة وعذيرة واعذار لختان وخرسة وخرس لطعام ولادة أي خلاصها وسلامتها من الطلق وعقيقة : الذبح للمولود وكيرة لبناء ونقيعة تصنع للقدام من سفر والتحفة طعام القدام يصنعه هو - وقال ابن القيم في تحفة الودود : هو الزائر - وحذاق : لطعام عند حذاق صبي ووضمة وهي طعام المآتم مشتدخ : المأكول من ختمة القارئ والعتيرة : تذبح أول يوم في رجب والإخاء والتسري (ذكرهما بعض الشافعية) والقرى اسم لطعام الضيفان والمأدبة اسم لكل دعوة بسبب أو غيره والآدب صاحب المأدبة فإن عم الداعي فقال : أيها الناس هلموا إلى الطعام أو يقول الرسول : قد إذن لي أن ادعوا من لقيت أو من شئت وقد شئت أن تحضروا : فهي الجفلى وأن خص قوما للدعوة دون قوم فهي النقرى وجميعها جائزة وليس منها شيء واحد ووليمة العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمدين من شعير ويسن ألا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل والإجابة إليها واجبة إذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب في اليوم الأول وهي حق الداعي تسقط بعفوة وقدم في الترغيب لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس ومنه ابن الجوزي في المنهاج من إجابة طالم وفاسق ومبتدع ومتفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة : إلا لراد عليه وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب وإلا أبيع إذا كان قليلا وإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا لا بحفظ مال أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا ولم يأذن له المستأجر : لم تجب الإجابة والعبد كالحر إن إذن له سيده والمكاتب إن ضر بكسبه لم يلزمه الحضور إلا أن يأذن له سيده وفي الترغيب إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب إجابته وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه وقيل يحرم كما لو كان كله حراما - وقال الأزجي وهو قياس المذهب : وسئل أحمد عن الذي يعامل بالربا أيؤكل عند أم لا ؟ قال لا : وفي الرعاية ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة - وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وإن لم يعلم إن في المال حراما فالأصل الإباحة وإن كان تركه أولى للشك وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولى الظاهر من اللباس فإن دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث أو ذمي كرهت

الإجابة وتستحب في اليوم الثاني وإن دعت امرأة فكرجل إلا مع خلوة محرمة وسائر الدعوات
مباحة نضا غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة
والتسامح فيه لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم وإن حضر وهو صائم صوما واجبا لم
يفطر ودعا وأخبرهم أنه صائم ثم انصرف وإن كان مفطرا استحب الأكل وإن كان صائما تطوعا
وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي : استحب له أن يفطر وإلا كان تمام الصوم أولى من الفطر -
قاله الشيخ : وهو أعدل الأقوال : وقال : ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو
إذا امتنع فإن كلا الأمرين جائز وإذا لزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة لمنهي عنها
ولا يحلف عليه ولا ليأكل ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد أن يمتنع
فإن فطره جائز انتهى ويحرم أخذ طعام بغير إذن صاحبه فإن علم بقرينة رضاه ففي الترغيب
يكره فمع الطن أولى وإن دعاه اثنان إلى وليمتين أجاب أسبقهما بالقول فإن استويا أجاب
أدينهما ثم أقر بهما رحما ثم جوارا ثم يقرع ولا يجب الثاني إلا أن يتسع الوقت لأجابتهما
فإن اتسع لهما وجبا